

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

بشان العملة الورقية

فى دورته الخامسة سنة 1402 هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد واله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. اما بعد :

فان مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم اليه فى موضوع العملة الورقية واحكامها من الناحية الشرعية وبعد المناقشة والمدولة بين اعضائه قرر مايلى :

اولاً : انه بناءً على ان الاصل فى النقد هو الذهب والفضة وبناء على ان علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية فى اصح الاقوال عند فقهاء الشريعة ، وبما ان الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الاصل . وبما ان العملة الورقية قد اصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة فى التعامل بها ، وبها تقوم الاشياء فى هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والابراء العام بها رغم ان قيمتها ليست فى ذاتها وإنما ، فى امر خارج عنها وهو حصول الثقة بها كوسيط فى التداول والتبادل ، وذلك هو سر مناطها بالثمنية .

وحيث ان التحقيق فى علة جريان الربا فى الذهب والفضة هو مطلق الثمنية ، وهى متحققه فى العملة الورقية لذلك كله فأن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ان العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجرى عليها الربا بنوعيه ، فضلاً ونسيئة كما يجرى ذلك فى النقدين من الذهب والفضة تماماً ، باعتبار الثمنية فى العملة الورقية قياساً عليهما . وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود فى كل الالتزامات التى تفرضها الشريعة فيها .

ثانياً يعتبر الورق النقدى نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، كما يعتبر الورق النقدى اجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار فى البلدان المختلفة ، بمعنى أن الورق النقدى السعودى جنس وان النقد الورقى الأمريكى جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وبذلك يجرى فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة كما يجرى الربا بنوعيه فى النقدين الذهب والفضة وفى غيرهما من الأثمان وهذا كله يقتضى مايلى :

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدى بعضه ببعض أو بغيره من الاجناس النقدية الاخرى من ذهب اوفضة أوغيرهما نسيئة مطلقاً ، فل يجوز بيع ريال سعودى بعملة اخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض .

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئة او يداً بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالاستعودى ورقاً باحد عشر ريال سعودياً ورقاً نسيئة او يداً بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً اذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية او اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان او فضة او اقل من ذلك او اكثر، و بيع الدولار الامريكى بثلاثة ريالات سعودية او اقل من ذلك او اكثر اذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك فى الجواز بيع الريال السعودى الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق ، او اقل من ذلك او اكثر يداً بيد ، لان ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا اثر لمجرد الاشتراك فى الاسم مع الاختلاف فى الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الاوراق النقدية اذا بلغت قيمتها ادنى النصابين من الذهب او الفضة او كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان و العروض المعدة للتجارة.

رابعاً : يجوز جعل الاوراق النقدية راس مال فى بيع السلم و الشركات و الله اعلم و بالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

ملحق رقم (2)
متغيرات النموذج العام لدالة حجم العملة المصدرة في السودان

LOGEXCH	LOGVC	LOGINFL	LOGGDP	LOGESO	سعر الصرف EXCH*	سرعة دوران VC النقود	التضخم العام INFL	الناتج المحلي الإجمالي GDP	حجم العملة المصدرة ESO	البيان
-0.24	0.69	1.36	2.18	1.12	0.571429	4.9	22.65	151.08	13.23	1975
-0.24	0.68	0.23	2.27	1.2	0.571429	4.8	1.7	184.81	15.79	1976
-0.3	0.64	1.24	2.37	1.31	0.5	4.4	17.18	233.96	20.54	1977
-0.4	0.61	1.26	2.46	1.46	0.4	4.1	18.32	288.26	28.74	1978
-0.3	0.54	1.53	2.51	1.59	0.5	3.47	33.91	325.39	39.16	1979
-0.3	0.51	1.42	2.6	1.72	0.5	3.22	26.09	397.2	52.25	1980
-0.05	0.5	1.35	2.69	1.81	0.900901	3.15	22.56	495.07	65.2	1981
-0.25	0.51	1.44	2.85	1.93	0.565291	3.26	27.69	704.01	85.36	1982
0.11	0.54	1.49	2.98	2.03	1.30039	3.46	31.13	959.19	106.53	1983
0.11	0.56	1.51	3.07	2.12	1.30039	3.62	32.45	1180.74	130.71	1984
0.4	0.46	1.67	3.19	2.31	2.5	2.91	46.33	1535.72	202.43	1985
0.4	0.48	1.46	3.31	2.43	2.5	2.99	29.04	2021.81	268.36	1986
0.4	0.55	1.4	3.56	2.59	2.5	3.51	24.98	3647.98	385.51	1987
0.66	0.52	1.69	3.67	2.77	4.545455	3.29	49.14	4679.11	584.4	1988
0.66	0.56	1.87	3.92	2.99	4.545455	3.64	74.08	8256.2	969.08	1989
0.35	0.54	1.83	4.04	3.14	2.222222	3.48	67.38	11011.07	1381.86	1990
-0.18	0.56	2.09	4.28	3.36	0.667111	3.66	122.52	19266.05	2313.56	1991
-1.13	0.47	2.08	4.63	3.68	0.073997	2.98	119.24	42181.8	4735.09	1992
-1.34	0.55	2.01	4.98	4	0.046	3.53	101.18	94844	10017.2	1993
-1.6	0.67	2.06	5.27	4.2	0.025	4.64	115.93	188128.9	16005.52	1994
-1.72	0.76	1.84	5.61	4.43	0.019001	5.74	68.97	404973.9	27117.02	1995
-2.16	-0.05	2.12	5.02	4.75	0.0069	0.9	130.44	104781.4	56113.23	1996
-2.24	0	1.67	5.21	4.8	0.005807	1.01	47.19	161373.7	63617.42	1997
-2.38	0.03	1.23	5.34	4.94	0.004205	1.06	17.1	219359.1	86471.55	1998
-2.41	1.02	1.21	6.43	5.06	0.00388	10.49	16.16	2705881	113908.2	1999
-2.41	0.99	0.9	6.53	5.19	0.003894	9.85	8.02	3377057	155484.6	2000
-2.42	0.89	0.69	6.53	5.22	0.003808	7.82	4.92	3380496	166636.9	2001
-2.42	0.84	0.93	6.59	5.31	0.003814	6.88	8.5	3875438	205574.7	2002
-2.42	0.78	0.87	6.65	5.4	0.003802	6.06	7.42	4449868	252052.5	2003
-2.41	0.71	0.94	6.69	5.5	0.003871	5.11	8.72	4910468	319687.5	2004

المصدر : حجم العملة المصدرة - تقارير بنك السودان خلال الفترة 2004/1975 . الناتج المحلي الإجمالي الجهاز المركزي للاحصاء خلال الفترة 1998/1975 ، تقارير بنك السودان خلال الفترة 2004/1999 . معدل التضخم العام ، الجهاز المركزي للاحصاء خلال الفترة 2004/1975 .

* الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية .

* متوسط سعر صرف العملة الوطنية مقابل الدولار الأمريكي .